



## التعصب المذهبي أسبابه ومسالك تجاوزه في الفتوى عند الإمام أبي عبد الله المقري (ت 758هـ)

*Sectarian fanaticism: its causes and ways to overcome it in the fatwa of Imam  
Abu Abdullah Al. Maqri (d. 758 AH)*

عبد الجليل أولاد حمادي\*

مخبر الدراسات الشرعية والتراثية  
جامعة أدرار (الجزائر)

[adjalil\\_hammadi@univ.adrar.edu.dz](mailto:adjalil_hammadi@univ.adrar.edu.dz)

تاريخ النشر: 2025 .11 .15

تاريخ القبول: 2025 .11 .04

تاريخ الاستلام: 2025 .04 .20

\*\*\*\*\*

### ملخص:

يتناول هذا البحث قضية التعصب المذهبي من زاوية الفتوى، عند الإمام أبي عبد الله المقري الجدي، من خلال بيان حقيقة التعصب، وأسبابه، ومظاهره، وطرق تجاوزه في الفتوى، إلى جانب ذكر نماذج تطبيقية من فتاوى الإمام المقري التي أظهر فيها تحرره من التعصب، وأظهر فيها اختياراته وآرائه التي خالف فيها المذهب أحياناً مخالفة ترجيح بين الأدلة أو الأقوال، لا مخالفة تشهبي وهوى.

**الكلمات المفتاحية:** المقري؛ التعصب؛ الفتوى؛ المذهب؛ الترجيح

### Abstract:

This study addresses the issue of sectarian bias from the perspective of legal edicts (fatwa) as presented by Imam Abu Abdullah al-Maqri al-Jadd (the grandfather). It elucidates the nature of such bias, its causes, manifestations, and methods for overcoming it in the context of issuing fatwas. Furthermore, the research provides applied examples from Imam al-Maqri's fatwas, which demonstrate his liberation from sectarian prejudice. These examples reveal his selected opinions and positions, wherein he occasionally diverged from the predominant legal school (madhhab). His divergence was based on the meticulous weighing of evidence and scholarly opinions (tarjih), rather than on personal whim or desire.

**Keywords:** Al-Maqri; Fanaticism; Bias; Fatwa; Legal School (Madhhab); Preponderance (Tarjih).

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن ظاهرة التعصب المذهبي من الآفات التي تفسد التدين وتنحو به نحو الغلو والانحراف، كما تطل ميدان التحصيل العلمي والفتوى؛ فتدب في نفوس الناس عموماً وعلى نفوس أهل العلم وطلبته على وجه الخصوص مفاصد على المستوى الفكر، وعلى المستوى النفسي؛ إذ تفتقد وتضمحل أخلاق أهل العلم، وتفتقد ثمار العلم ومقاصده من حسن الخلق، والعلم بالله، وبذل الوسع في تحصيل العلم، وإخلاص المقصد الذي يتجلى في اتباع الحق والتزام ما يرجح من الأقوال عند من له أهلية النظر والترجيح. شهدت الأمة على مر تاريخها الطويل جهوداً جبارة لأعلام أفذاذ حفظ الله بهم الدين، فنفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ومن هؤلاء الأعلام الإمام الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 759هـ)، من خلال مؤلفاته النفيسة، وفتاويه، ومواقفه الإصلاحية، إذ واجه آفة التعصب المذهبي تنظيراً ببيان أسبابه ومظاهره وطرق الوقاية منه، وتزيلاً عبر فتاويه ومواقفه في مختلف القضايا والمسائل الفقهية.

لذلك أحببت أن أتناول ظاهرة التعصب المذهبي عند هذا الإمام من خلال عنوان البحث: التعصب المذهبي أسبابه ومسالك تجاوزه في الفتوى عند الإمام أبي عبد الله المقري.

## الاشكالية:

انطلق الباحث في دراسة هذا الموضوع من اشكالية تتألف من مجموعة التساؤلات فيما يلي: ما حقيقة التعصب المذهبي؟ وما هي أسبابه ومظاهره على مستوى الفتوى؟ وما هي جهود الإمام المقري في مواجهة ظاهرة التعصب المذهبي؟

## الدراسات السابقة:

شخصية الإمام أبي عبد الله المقري من الشخصيات التي تلقت اهتماماً واسعاً من قبل الباحثين؛ فقد قام الباحثون بإعداد الكثير من البحوث والدراسات حول تراثه العلمي، سأكتفي هاهنا بذكر بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع وهي فيما يلي:

- منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار للونشريسي: رسالة ماجستير في الفقه المالكي وأصوله للباحثة سعاد رباح وإشراف الدكتورة سعاد سطحي، نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة. الجزائر في سنة 2007، حيث قامت الطالبة بتتبع فتاوى المقري من خلال المعيار واستخلاص منهجه في الفتوى، إذ ذكرت العديد من الفتاوى التي خالف فيها المذهب، إلى جانب ذكر آرائه الإصلاحية في المعيار، تأكيداً على الشخصية العلمية الفريدة للإمام وبعده عن التعصب وسعيه الحثيث لنفي الغلو والانحراف في الوسط العلمي في عصره.

- قواعد المقاصد عند الإمام المقرئ الجد: أطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث إبراهيم ريغي، وإشراف الأستاذ الدكتور محمد دباغ، نوقشت سنة 2019م بجامعة أدرار. الجزائر، حيث بين الباحث المنهج الفقهي العام للإمام المقرئ؛ إذ ذكر موقفه من التعصب والتقليد، وذكر شروط الاجتهاد والفتوى، إلى جانب بيان منهجه في الإصلاح داخل المذهب.
- ملامح النقد الفقهي عند الإمام المقرئ الجد (759هـ): مقال علمي نشرته بمجلة رفوف، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2020م، ص 177، حيث ذكرت معالم النقد الفقهي عند الإمام، وهي ثلاث: نقد طرق التلقي والدراسة، نقد التخرُّج الفقهي، نقد التَّمذهب.
- الأصول الاستدلالية التي ردها الإمام أبو عبد الله المقرئ (ت 759هـ): مقال علمي للباحثين قادري محمد أمين وزايدى كريم، نشر بمجلة صوت القانون، العدد 03، سنة 2022م، ص 1409، حيث بينا الأصول التي ردها الإمام المقرئ كأصل ما جرى به العمل، والاستحسان إذ خلص الباحثان إلى أن المقرئ يرى عدم صحة الاستدلال بالاستحسان في إثبات الأحكام الشرعية.

#### أهداف البحث:

- بيان حقيقة التعصب المذهبي وأسبابه
- بيان موقف الإمام المقرئ من التعصب، وجهوده العلمية والإصلاحية في محاربتة
- بيان أثر رفض التعصب والدعوة إلى الإصلاح على مستوى فتاوى الإمام المقرئ

#### منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي، مستعينا بأداة الاستقراء في تتبع جزئيات البحث عبر مختلف المصادر والمراجع، والمنهج التحليلي في دراستها وتحليلها تفسيراً واستنباطاً.

خطة البحث: ينظم البحث من مقدمة للتعريف بالموضوع، ومبحثين، تحت كل مبحث ثلاثة مطالب، المبحث الأول بعنوان: أسباب التعصب المذهبي ومظاهره، المطلب الأول: حقيقة التعصب المذهبي، المطلب الثاني: أسباب التعصب المذهبي، المطلب الثالث: مظاهر التعصب المذهبي.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: مسالك تجاوز التعصب المذهبي في الفتوى، المطلب الأول: استشعار خطورة الفتوى، المطلب الثاني: التحذير من التخرُّج الفقهي وتحري نقل أقوال العلماء، المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات وفتاوى الإمام المقرئ أظهر فيها تحرره وبعده عن التعصب

#### 2. أسباب التعصب المذهبي ومظاهره

##### 1.2. حقيقة التعصب المذهبي:

أولاً: تعريف التعصب المذهبي باعتبار مفرداته.

##### 1. تعريف التعصب لغة واصطلاحاً:

تعريف التعصب لغة: التَّعَصَّبُ: من العَصَبِيَّةِ، والعَصَبِيَّةُ: أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلَ إِلَى نُصْرَةِ عَصَبِيَّتِهِ وَالتَّأَلُّبِ مَعَهُمْ عَلَى مَنْ يُنَاقِضُهُمْ ظَالِمِينَ كَانُوا أَوْ مَظْلُومِينَ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا تَجَمَّعُوا فَإِذَا تَجَمَّعُوا عَلَى فَرِيقٍ

آخر قيل: تَعَصَّبُوا. وفي الحديث: "العَصَبِيُّ مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ"<sup>(1)</sup>. العَصَبِيُّ هو الذي يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُحَامِي عَنْهُمْ.

العَصَبِيَّةُ والتَّعَصُّبُ: المُحَامَاةُ والمُدَافَعَةُ: وتَعَصَّبْنَا لَهُ ومعناه: نَصَرْنَاهُ. وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: قَوْمُهُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ كَأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ. وَعَصَبُ الْقَوْمِ: خِيَارُهُمْ. وَعَصَبُوا بِهِ: اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ<sup>(2)</sup>.  
فالتعصب يشمل كل أشكال النصرة، سواء كانت على حق أو باطل.

تعريف التعصب اصطلاحاً: عرفه الإمام الشوكاني بقوله: "أن تجعل ما يصدر عن شخص ما من الرأي ويُروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد"<sup>(3)</sup>.

ولا يُقتصر التعصب على رأي الآخر، بل يشمل حتى الرأي الشخصي للمتعصب؛ فيتعصب المتعصب لرأيه كما يتزمت لرأي غيره ولا يرى الحق إلا فيما يراه هو ومن جعل رأيه حجة له.

## 2. تعريف المذهب لغة واصطلاحاً:

تعريف المذهب لغة: المذهب: "مفعل من ذهب، والمذهب الكثير الذهاب، والمذهب المطلي بالذهب"<sup>(4)</sup>. وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة أي يأخذ به<sup>(5)</sup>.

فالمذهب هو مكان الذهاب، وهو المقصد<sup>(6)</sup>. "والمذهبُ المُعْتَقَدُ الذي يُذْهَبُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ فُلَانٌ لِدَهِبِهِ أَيْ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ"<sup>(7)</sup>.

تعريف المذهب اصطلاحاً: المذهب هو حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية<sup>(8)</sup>. ثم صار يطلق إلى ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه، وهذا بعد استقرار المذهب وتدوين كتبه ومدوناته وتحقيق وترتيب أقوال الأئمة واجتهاداتهم<sup>(9)</sup>.

## ثانياً: تعريف التعصب المذهبي باعتباره مركباً:

من خلال ما سبق يمكننا صياغة تعريف اصطلاحى للتعصب المذهبي بوصفه مركباً وصفيًا، وهو تنزيل آراء المذهب التي يسع فيها الخلاف، منزلة ما هو مجمع عليه من القطعيات.

(1) سنن ابن ماجه، باب العصبية، ح 3949، 1302/2، مسند أحمد، باب الجزء التاسع والعشرون، ح 16989، 197/28، المعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه واثلة، ح 235، 97/22، الحديث حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد 197/28.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 602/1.

(3) محمد بن علي الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، ص 67.

(4) محمد بن عبد الله الطائي الجياني إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، 610/2.

(5) الزمخشري، أساس البلاغة، 210/1.

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب 393/1.

(7) المصدر نفسه 393/1.

(8) الخطاب، مواهب الجليل، 34/1.

(9) ينظر المصدر السابق 34/1.

إذا كانت المسائل التي هي من المعلوم من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها العلماء، توجب الإنكار على من يخالفها، فالأمر نفسه بالنسبة للأراء التي يتبناها المتعصب فيرى فيها الحجة عليه وعلى غيره، ومن يعدل عنها إلى غيرها يكون قد ارتكب جرماً ومخالفةً شرعيةً.

والحق أن ظهور مثل هذه الذهنيات له أسبابه الموضوعية والذاتية، وهذا ما سنبينه في المطلب اللاحق.

## 2.2. أسباب التعصب المذهبي.

### أولاً: الأسباب الذاتية.

- غياب التربية النفسية (التزكية): عندما تتمكن أهواء النفس من مشاعر القلب تلجأ النفس إلى إشباع شهوة التعالي والانتصار على الخصم، ولو على حساب الحق والحقائق العلمية، فتجد المتعصب غارقاً في الجدال بالباطل، ومكثراً للتبرير وساعياً لإيجاد الأدلة لتبرير رأيه ولو بليها وتأويلها التأويل البعيد، بل قد يبلغ المتعصب مبلغاً فجاً فيضع الأحاديث كذبا وهتاناً على صاحب الرسالة ﷺ نصرته لمذهبه، فضلاً عن الكذب ونسبة الأقوال زورا وهتاناً لغير قائمها، فديدنه من بحثه ونقاشه ليس قصد الحق وإنما نصرته مذهبه ورأيه، لأن في ذلك صناعة للذة الانتصار وغلبة الخصم. ويظهر هذا جلياً وواضحاً بين الأقران.

وبمرور الوقت ومع الابتعاد عن التربية النفسية، تتضخم الذات ويتحول العلم وسيلة لتضخيم النفس بعدما كان سبيلاً لسلوك طريق معرفة الله وعبادته، بتوظيفه في الجدال والمرء تعصباً وتزمتاً<sup>(1)</sup>.

لأن من لوازم التزكية حصول التقوى في القلب الذي يدفع صاحبه إلى التزام الحق تعبدًا وخشية ومحبة لله جلّ وعلا، فيكره أن يقدم على ما يغضب ربه، كالجدال بالباطل والانتصار للنفس على حساب الحقائق العلمية، لأنه يدرك أن ترك الحبل على الغارب للنفس فيه هلاكه، مصداقاً لقوله تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) " [الشمس 9. 10]<sup>(2)</sup>.

- هجر نصوص الوحي إلى أقوال الرجال: وهذا السبب أدى إلى غياب الانتفاع الحقيقي بالوحي، الذي هو ثمرة العلم المتمثلة أساساً في التعبد والتذلل لله، والمتأمل في منهج القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في عرض الأحكام يجد الربط بين العلم وثمرته، بين الفقه والعمل، وقد حذر الله عز وجل من القول بلا عمل، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) " [الصف 2. 3].

لا شك أن التعصب بدأ متدرجاً لما هجر المسلمون القرآن إلى الأحاديث، ثم تركوا الأحاديث إلى مقولات ونصوص الأئمة، ثم هجروا أقوال أئمتهم إلى أسلوب المقلدين، ثم نزلوا من أسلوب المقلدين إلى تزمت الجهال وتخبطهم، وكان تطور الفكر الإسلامي وفق هذا المسار وبالاً على الإسلام والمسلمين.<sup>(3)</sup>

(1) ينظر: الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب ص 89.

(2) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 439/8.

(3) محمد الغزالي، فقه السيرة، ص 45.

روى ابن عبد البر بسنده عن الضحاك أنه قال: " يأتي على الناس زمان يكثر فيه الأحاديث حتى يبقى المصحف بغباره لا ينظر فيه "(1).

هذه ليست دعوة لتترك السنة وأقوال أهل العلم بدعوى التمسك بالقرآن، وإنما القصد أن نضع كل شيء في نصابه وحجمه من غير زيادة أو نقصان.

فينبغي أولاً العودة إلى القرآن فنجعله دعامة حياتنا العقلية والروحية؛ حتى نتشبع بهدايته، بعد ذلك ننظر في السنة لنتنتفع بحكمة رسول الله ﷺ، وسيرته، وعبادته، وأخلاقه.(2).

ثانياً: الأسباب الموضوعية.

- الجهل: إن الجاهل يعاني من نقص المعلومات وقلة البضاعة العلمية، فإن هو علم وجهها عن شيء له أوجه متعددة تضخم لديه ذلك الوجه، وحصر الحق فيه كله إلى درجة التعصب، ويزيد تعصبه إذا صادف دعاية الخصوم وجدل المخالفين.

لذلك نجد أن الذي يفتح آفاق تطلعاته العلمية بمطالعة مختلف الآراء والمذاهب، والوقوف عند أدلتهم ومآخذهم تجده غير متعصب، بخلاف الجاهل الذي لا يعرف إلا مذهبه.

- التلقي من جانب واحد في الطلب: لا عيب في التلقين والتزام التمدن في المراحل الأولى في طلب العلم، من أجل تأسيس وبناء القاعدة العلمية للطالب، إنما العيب أن يظل الطالب طيلة مراحل التلقي. خصوصاً في المراحل المتقدمة. يتلقى من طرف مذهب واحد، أو من طرف شيخ واحد، وهذا يفقده الاطلاع على الآراء المختلفة، وتفوته معرفة أسباب اختلاف العلماء ومناهجهم في الاستنباط، وطرقهم في دفع التعارض بين الأدلة... مما يجعله يعتقد أن في المسألة رأياً واحداً ذلك الذي تلقاه عن شيخه، والمتأمل لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن التعصب المذهبي اشتد وعلت رأيته لما أصبح التفقه في الدين يقتصر على المذهب الواحد، بل قل يقتصر على المدرسة الواحدة، طالما أن للمذاهب الفقهية مدارس تتميز بشيء من الانفرادات والخصائص التي تثير المذهب وتقويه.

وبلغ التعصب ذروته بعد استقرار المذاهب ورسوخها وصار لها أتباعاً ينصرونها ويذبون عنها بانغلاق وتعصب إلى حد الخصومة مع المخالفين، إلى أن وصل ببعض أهل العلم حصر الحق في المذاهب الفقهية الأربعة، وما دون غيره هو الباطل الذي قد يعني الكفر والخروج من الملة.

ذكر الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين أنه لا يجوز تقليد سوى المذاهب الأربعة، ولو كان موافقاً للآية والحديث الصحيح وقول الصحابة، لأن الخارج عن هذه المذاهب ضال ومضل، قد يصل إلى الكفر؛ لأن من أصول الكفر الأخذ بظاهر الكتاب والسنة<sup>(3)</sup> لعل كلام الصاوي رحمته فيه بعض المبالغة لما

(1) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 279/1.

(2) ينظر: محمد الغزالي، فقه السيرة، ص 45.

(3) أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، 09/3.

قال أن الأخذ بظاهر الوحيين من أصول الكفر؛ لأن العمل بظاهر النص واجب إذا خلا مما يصرفه إلى غيره.

- الاستناد إلى قواعد ظنية: إن القواعد الشرعية ليست على مرتبة واحدة من الحجية فالكثير منها ظني ثبت بالاستناد إلى الأدلة المختلف فيها، وثبت بالاستقراء، والاستقراء لا يرتقي إلى مرتبة القطع إلا إذا كان تاماً، وما دون ذلك فهو ظني، إلى جانب الاستثناءات التي تخرج عن حكم القاعدة، وكذلك الكثير من القواعد والضوابط الفقهية لم تثبت عن المشايخ وإنما استخرجها العلماء من كلامهم، فهذا ما يجعل الاستناد إلى القواعد. عموماً. قد يكون في كثير من الأحيان ظنياً<sup>(1)</sup>.

فمن جملة أسباب التعصب كما يرى الإمام الشوكاني ما يذكره بعض المصنفين وهو رد النصوص من الكتاب والسنة إذا خالفت القواعد، فإن من لا عناية له بالبحث يسمع هذه المقالة فيظن أنها في اللوح المحفوظ، لكنه لو فإذ بحث فيها وكشفها لأدرك أنها في الغالب كلمة تكلم بها بعض من يعتقدده الناس من أهل العلم، لا مستند لها إلا محض الرأي<sup>(2)</sup>.

وهذا في مختلف العلوم، ففي علم الكلام تجد قاعدة اشتهرت بتلقي المتأخر عن المتقدم، هي في الأصل قد صدرت من بعض الحكماء. فترد بها النصوص. وفي أصول الفقه تجد قواعد قد فرغت عنها فروعاً فقهية كثيرة، وجُعِلت حاكماً على نصوص الوحي، لا هي من قواعد اللغة الكلية، ولا هي قاعدة شرعية قطعية كلية تشهد لها نصوص الكتاب والسنة، ما هي إلا قاعدة وليدة الظن الفاسد والرأي البحث<sup>(3)</sup>.

- التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد: وبيان ذلك أنه قد يحزر ويقرر بعض أهل العلم مسائل من مسائل الرأي، وقد تكون ليست من العلم ولا تعلق لها به، فيأتي بعد ذلك الطالب ويجد هذه المسائل فيعتبرها ويرد الفروع إليها، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة، زاعماً أنها من أصول الفقه، وهي في الحقيقة من الرأي، ولو علم بذلك لم يقع في دائرة التقليد والتعصب، فيكون بذلك وأمثاله قد فارقوا الانصاف وهم يعتقدون التشبث بالحق والدليل<sup>(4)</sup>.

- عدم الموضوعية في عرض حجج الخصوم: إن المتعصب عند استدلاله لرأيه يبالغ في إيراد أدلة مذهبه، ويصرح بقوتها وحجيتها؛ فيصرح تارة بأنها أدلة وتارة بأنها حجج وتارة بأنها صحيحة، أما إذا تحدث عن أدلة خصمه فإنه يوهن استدلاله، فيذكر أدلتها بصيغة التمريض<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: ابن نجيم الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/112،

(2) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب ص 134.

(3) انظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب ص 112.

(4) المصدر نفسه ص 135.

(5) المصدر نفسه ص 136.

فيأتي بعد ذلك القراء أو الأتباع فيقفون على هذا التصرف فيغرس فيهم التعصب، والتهوين من آراء وأدلة المذهب المخالف.

### 2.3. مظاهر التعصب المذهبي:

أولاً: الانتصار للمذهب ورد المخالفين بالحجاج.

أفتى الإمام المقري بعدم جواز التعصب للمذاهب بوضع الحجاج، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف<sup>(1)</sup>.

واستثنى من ذلك إن كان من أجل تنمية الملكة العلمية من خلال التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق؛ لأنه كل من يهتدي لنصب الأدلة، وتقدير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً<sup>(2)</sup> لأن الأدلة محدودة ومحتملة والمسائل والنوازل غير منتهية، فيقتضي النظر فيها الاختلاف وتعدد وجهات النظر تبعاً لهذا الاحتمال.

ثم ذكر الإمام المقري أن أغلب من صنف في فن الخلاف قلما لا ينتصر لمذهب صاحبه، واعتبر هذا تعظيماً للمقلّدين بتحقيق الدين، وإيثاراً للهوى على الهدى "ولو اتّبع الحقُّ أهواءهم"<sup>(3)</sup>، مستشهداً بقول الإمام علي رضي الله إذ قال لكُميل بن زياد لما قال له: "أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزبير على الباطل: اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله"<sup>(4)</sup>.

كما حذر الإمام المقري من لي أعناق الأحاديث حتى تتوافق مع المذهب، وأفتى بعدم جواز ذلك؛ لأنه يفضي إلى إفسادها والحط من منزلتها، فكل كلام يؤخذ منه، ويرد، إلا ما صح عن النبي ﷺ، فالواجب أن ترد المذاهب إلى الأحاديث لا أن ترد هي إلى المذاهب<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: العكوف على المختصرات.

كما هو معلوم أن الذي ديدنه إصابة الحق فإنه يتحرى الدليل، والصحيح من الأقوال، والمعتمد من المصنفات؛ ليصل إلى ما هو راجح. والمتعصب لفكرته أو مذهبه تجده خلاف ذلك، وقد ذكر أبو عبد الله المقري بعض الصفات التي تدل على التلبس بالتعصب، وقد تكون هذه الصفات أسباباً له، وذكر آثارها السلبية التي تضر بالفقه.

انتقد الإمام المقري عكوف الناس على المختصرات في زمنه دون التحري والتثبت من أصحابها وأربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أهماتها<sup>(6)</sup>.

(1) أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 154.

(2) المصدر السابق ص 154.

(3) المؤمنون 71.

(4) أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 154.

(5) المصدر السابق ص 154.

(6) أحمد المقري، نفع الطيب 276/5.

ومما قد يلحق بما انتقده الإمام المقري الفتوى من المختصرات الفقهية التي هي في الأصل مقررات دراسية، فقد حرم الإمام القرافي على الفقيه أن يفتي بما في المختصر وإن أجاده حفظاً وفهماً إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي حرفاً بحرف لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف<sup>(1)</sup>.

كما عدّ الإمام المقري ترك الرواية التي أدت إلى كثرة التصحيف وانقطاع سلسلة الاتصال من عيوب الإفتاء؛ حتى أصبح بعض المفتين ينقلون من كتب لا يعرف ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها<sup>(2)</sup>.

إلى جانب عدم التمييز بين الكتب المعتمدة في الفتوى عن غيرها مما حذر منه العلماء من كتب غير المرضيين، فقد ذكر الإمام المقري أن علماء عصره قد تركوا كتب البراذعي على نيلها، ولم يستعمل منها، على كره من كثير منهم، غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسأله وموافقته في أكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد.

وانتقد الإمام المقري فقهاء عصره عكوفهم على المختصرات حفظاً وشرحاً، والاقتصار على المختصرات التي قلت ألفاظها، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزها وحل ألغازها، ولم يصلوا إلى رد ما فيها إلى أصولها بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس<sup>(3)</sup>.

واصل الإمام المقري تشنيعه على العكوف على المختصرات والاكتفاء بها حتى رأى أن العيب الكبير في العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، فكيف بالعدول عن كتب الشيوخ إلى المختصرات التي بالغ في نقدها حتى سماها: بتقييدات الجهلة ومسودات المسوخ<sup>(4)</sup>.

### 3. مسالك تجاوز التعصب المذهبي في الفتوى

#### 1.3. استشعار خطورة الفتوى:

أولاً: حقيقة الفتيا إخبار عن حكم الله عز وجل:

عرف الإمام المقري الفتوى بقوله: "الفتيا إخبار عن حكم الله عز وجل، فهو كالمترجم. والحكم إنشاء له، فهو كالنائب"<sup>(5)</sup>.

(1) شهاب الدين القرافي، الفروق، 107/2.

(2) أحمد المقري، نفع الطيب 277/5.

(3) المصدر السابق 277/5.

(4) المصدر السابق 277/5.

(5) المقري، الواعد، ص 211.

لا شك أن استشعار حقيقة الفتوى يبعث في النفس تحري الحق والبعد عن التعصب؛ لأنها إخبار عن حكم الله تعالى.

لذلك نقل عن السلف تهيئهم وخوفهم من الإقدام على الفتوى؛ نقل عبد الله بن المبارك بسنده عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ. أراه قال في هذا المسجد. فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا<sup>(1)</sup>. وقد كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا بنصٍّ أو إجماع، أو مما لا يشك فيه، فكان قولهم في ذلك: لا بأس، واسع، جاز، سائغ، لا حرج، لك أن تفعل، لا عليك ألا تفعل. وفي المطلوب فعله مطلقاً: ينبغي أن تفعل، لا يسعه ألا يفعل، أحب إليّ، أرى عليك كذا. وتركه: أكرهه، لا يعجبني، لا أراه، أراه عظيماً، أستثقله، ونحو ذلك، خشية الوقوع في نهي الشارع عن القول بلا علم أو تحريم ما أحله الله، أو استباحة ما حرمه الله<sup>(2)</sup>.

إلا أنهم لصالح وقتهم أمنوا مخالفة الجمهور لهم فيما فهموا مرادهم به عنهم، فلما صار الأمر إلى خلاف ذلك لم يجد الخلف بدا من التصريح، وليته يفيد. والشافعية أشد من المالكية، وكل إن شاء الله عز وجل على بينة من ربه، ولن يأتي العلم إلا بخير<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: لزوم آداب الاجتهاد.

تكون الفتوى في أحيان كثيرة من قبيل الاجتهاد؛ وهذا في حال إذا سئل الفقيه عن نازلة مستجدة لم يسبق أحد من المجتهدين النظر فيها وإعطاء حكمها الشرعي، فيستفرغ وسعه إن كان من أهل الاجتهاد حتى يحصل الحكم الشرعي، ملتزماً بآداب الاجتهاد وضوابطه. وهذا ما قد ذكر بعضنا منه إمامنا المقري حيث نثبته فيما يأتي:

#### 1- استفرغ الوسع في الاجتهاد:

اختلف العلماء في ما هو مطلوب في الاجتهاد وهو الحكم والإصابة؛ أي اختلافهم بالنظر إلى أثره الثابت له<sup>(4)</sup>. اختار الإمام المقري في هذه المسألة القول بالإصابة، حيث فرق بين الإعادة بين الرجوع إلى العلم أو الظن<sup>(5)</sup> إن استفرغ الوسع وتقصّد الإصابة في الحكم يحمل الفقيه على النظر فيما يمكنه في الأدلة والأصول والقواعد والمسائل المشابهة للمسألة محل النظر، فيكون بذلك قد سلك المسلك الصحيح في النظر بعيداً عن أي تعصب.

(1) عبد الله بن المبارك، كتاب الزهد، ص 19.

(2) المقري، القواعد، ص 33.

(3) المصدر السابق، ص 34.

(4) للوقوف على هذه المسألة ينظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 4/178، تيسير التحرير 4/197، شرح تنقيح الفصول 2/436.

المقري، القواعد، ص 139.

## 2- وجوب العمل بالراجح:

قرر الإمام المقري أن العمل بالراجح واجب مستدلاً بقوله تعالى: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ " (1). بحيث تدل الآية على وجوب العمل بالراجح. واستدل بالإجماع فذكر أنه قد حكى الإجماع عليه، لأنه دليل على قولهم بعض الطريق سؤال كذا ثم لم يرض للعالم غير اتباع سبيله وانتهاج طريقته (2).

وقد صرح بوجوب العمل بالراجح الرازي في المحصول حيث قال: " العمل بالراجح واجب على من علم ذلك الرجحان أو على من لم يعلم الأول مسلم والثاني ممنوع بيانه أن الأمانة الراجحة يجب العمل بها على من اطلع عليها... " (3).

وذكر الأمدي أن مما يدل على أن العمل بالدليل الراجح واجب ما نقل عن إجماع الصحابة والسلف في المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين (4). ونقل الطبري بسنده إلى ابن زيد، في قوله (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) قال: التي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق (5).

## 2.3. التحذير من التخريج الفقهي وتحري نقل أقوال العلماء.

### أولاً: التحذير من التخريج الفقهي.

التخريج المقصود هاهنا هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه؛ أي تصير المسألة التي للإمام فيها نص بمثابة الأصل الذي يقاس عليه في المسائل التي لم يتكلم فيها الإمام (6). يعد الإمام المقري من جملة العلماء الذين لا يقولون بالتخريج، وهذا مما صرح به في قواعده عند الحديث عن نسبة التخريج بطريق المفهوم أو غيره، فقد ذكر أنه لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، بسبب امكانية الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام والتقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقييد ولا يعد في الخلاف (7).

(1) سورة الإسراء 09.

(2) الوئشريسبي، المعيار المعرب، 335/12.

(3) الرازي، المحصول 41/6.

(4) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 239/4.

(5) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 392/17.

(6) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 475، يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 183.

(7) أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 117.

وقد وجه رأي اللخمي الذي اشتهر بالتخريج أنه فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط، فإذا قال واختلف فهو الأول وإذا قال ويختلف فهو الثاني انتهى<sup>(1)</sup>.

وعند حديثه عن بعض قواعد وضوابط الافتاء والتفقه حذر من مفهومات المدونة؛ معللاً ذلك بأن الناس قد اختلفوا في القول بمفهوم الكتاب والسنة،<sup>(2)</sup> فيكون الخلاف في كلام الناس من باب أولى، إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وحذر الإمام المقري بالجملة من مفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع<sup>(3)</sup>.

ومن قواعد الافتاء التي ذكرها التزام النص الشرعي، والمعرفة بعلم الفقه وأصوله وقواعده والعلوم الوسيطة كعلم الأشباه والنظائر، والعلم بوجوه التعليل، فعلى المفتي أن يسلك هذا المسلك مطلقاً سواء كان مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيداً منتسباً لإمام المذهب<sup>(4)</sup>.

كما أولى الإمام المقري عناية بالحديث والآثار وعلم الخلاف بالنسبة للمفتي فقال: " واحفظ الحديث تقو حجتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفع المنقول بالمعقول، والمعقول بالمنقول"<sup>(5)</sup>. فكانت هذه المقولة موجزة جامعة لشروط وآداب دخول حياض الفتوى والتوقيع عن رب العالمين، بالبيان والإخبار عن حكم الشارع فيما يطرح من قضايا ونوازل.

ثانياً: اعتماد كتب المتقدمين في نقل الأقوال والنكير على النقل من المختصرات.

إن اعتماد مصادر العلم الأصيلة والعناية في اختيار الأصيل منها من السقيم، والمعتمد من غير المعتمد، والمتقدم من المتأخر، وكذا التمييز بين أنواع التأليف والتصنيف من مطولات ومتوسطات ومختصرات منهج صار عليه العلماء ووجهوا الناس وطلبة العلم إلى سلوكه والاعتناء به في التفقه والفتوى والبحث العلمي.

فها هو الإمام شهاب الدين القرافي يحرم الفتوى من كتب المختصرات، ولو كان المفتي قد أجاد حفظ وفهم المختصر إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تخرج عليها بل هي هي حرفاً بحرف؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف<sup>(6)</sup>.

(1) أبو عبد الله المقري، القواعد ص 117، أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب 377/6.

(2) اختلف الأصوليون في المفهوم إلى رأيين؛ قال به الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يقل به الحنفية. ينظر: أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص 104. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 266/3.

(3) أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب، 377/6.

(4) المصدر السابق، 377/6.

(5) المصدر السابق، المعيار 377/6.

(6) شهاب الدين القرافي، الفروق، 198/2.

ومما ذكره الإمام الشاطبي في مقدماته لكتاب الموافقات، حيث تكلم في سياق شروط مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين؛ فاشتراط تحري كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ لأنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، فالتجارب دلت على أن في الغالب المتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، فأعمال المتقدمين. في إصلاح دنياهم ودينهم. على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق انتقد الإمام المقري الوضع العلمي في زمنه حيث ذكر جملة من الآفات تخص كيفية التعامل مع الكتب وهي فيما يلي:<sup>(2)</sup>

1- التساهل في النقل من المختصرات المجهولة أربابها: حيث ذكر الإمام المقري أن الناس استباحوا النقل من المختصرات الغربية أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها.

2. ترك الرواية: حيث أدى ذلك إلى كثرة التصحيف، وانقطاع سلسلة الاتصال؛ فأدى ذلك إلى نقل الفتاوى من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها. وضرب في ذلك مثلاً وهو الفتوى من تبصرة اللخمي قد أنكر ذلك؛ لأنه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه، وذكر ابن مرزوق أن بعض شيوخه الفاسيين قال أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك<sup>(3)</sup>.

قد لا يسلم للإمام المقري في التحذير من الإفتاء من تبصرة اللخمي؛ لأن الإشكال الذي ذكره ينتفي ويرتفع بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، ومقابلته على النسخ حتى يكون إخراجة في حالة يغلب على الظن أنه مراد المؤلف، أما التذرع بترك الفتيا بما في "التبصرة" بعدم تصحيحه على مؤلفه. قد يرد عليه ما يُفهم منه أن اللخمي صحح كتابه، وأذن بتحمُّله عنه وتداوله، فقد ذكر أبو الفضل يوسف المعروف بابن النحوي (ت 513) أنه حينما لقي شيخه أبا الحسن اللخمي سأله الشيخ عما جاء به، فأجابته أنه يريد نسخ "التبصرة"، فقال له اللخمي: "إنما تريد أن تحملي في كَفِّكَ إلى المغرب"، ولم ينهه عن ذلك، بل علّم من كتب التراجم أن ابن النحوي الذي وفد على اللخمي من قلعة بني حمّاد في المغرب الأوسط (الجزائر حالياً)، رجع بالتبصرة وأدخلها إلى فاس...<sup>(4)</sup>

3- عدم الاعتبار بالناقلين: فذكر الإمام المقري أنه صار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، دون التفريق بين الفريقين وهذا لم يكن في الأزمنة المتقدمة من تاريخ الأمة، فقد ترك

(1) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 71/1.

(2) ينظر: أحمد المقري، نفع الطيب 276/5-277.

(3) أبو العباس الونشريسي، المعيار المغرب، 37/1.

(4) أبو الحسن اللخمي، التبصرة، 27/1.

الناس كتب البراذعي على نُبلها، ولم يستعمل منها، على كره من كثير منهم، غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسأله وموافقته في أكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد.

4- الاقتصار على حفظ ما قل لفظه من المختصرات: وهذا بخلاف المائة التي سبقت المائة التي عاش فيها الإمام المقري فقد كانوا يحفظون المختصرات ويشقون الشروح والأصول الكبار، أما ما وقع في زمن المقري فقد تم الاقتصار على حفظ ما قل لفظه، ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في فهم رموزه، وحل لغوزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فإذا كان التشنيع على العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيخ، فإن التشنيع على إفناء الأعمار في هذه المختصرات وتقييدات للجهلة، أولى كما ذكر الإمام المقري.

### 3.3. نماذج من فتاوى الإمام المقري الدالة على تحرره من التعصب:

لا شك أن بلوغ مرتبة من مراتب النظر والاجتهاد يلزم منها ترك التقليد، والعمل بما رجح عند المجتهد، بعد النظر في المسألة وفي أدلتها وفي أقوال العلماء، تحقيقاً وتقويماً واختياراً. بلغ الإمام المقري مرتبة من مراتب الاجتهاد وقد دل على ذلك اجتهاداته واختياراته الفقهية التي ذكرها في كتابه القواعد، وكذا الفتاوى التي نقلت عنه في كتب النوازل والفتاوى، وشهادات العلماء له؛ منهم الخطيب ابن مرزوق الجدي حيث قال عنه: " كان صاحبنا المقري معلوم القدر مشهور الذكر ممن وصل إلى الاجتهاد المذهبي ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال "(1).

سنذكر في هذا المطلب عبر الفروع التالية جملة من الأمثلة والنماذج من فتاوى واختيارات الإمام المقري فيما يلي:

#### أولاً: تحية المسجد بعد المغرب وقبل الإقامة:

يرى الإمام المقري مشروعية تحية المسجد بعد المغرب وقبل الإقامة خلافاً لمشهور المالكية القائلون بالكراهة، فقد ذكر أنه رأى أبا موسى عمران بن موسى المشدالي إذا دخل المسجد بعد الغروب، وقبل الإقامة يثبُّ قائماً إلى أن تقام الصلاة، فلم يستسغ فعله وذكر أنه لا يرى ذلك، بل يركع لانتهاه وقت المنع بالغروب(2).

وعلى رأي المالكية بكراهة النفل قبل المغرب بعلة المبادرة إلى الصلاة، ولم يفعل المشدالي ذلك فإن كان إنما ترك الركوع حسماً للذريعة، فلا فرق بين أن يقوم أو يجلس، ومثّل بمن دخل المسجد، وأخذ

(1) أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 420.

(2) ينظر: أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 185.

يتحدث قائماً إلى أن ينصرف، أو بدأ في المسجد بغير صلاة ولم يجلس، لم يمثل ذلك الأمر على ما مر:  
"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" (1). (2).

ثانياً: من لزمته يمين على نفي العلم فحلف على البت:

مسألة سئل عنها الإمام المقري من قبل السلطان أبي عنان في مجلس يضم بعض الفقهاء، وصورتها أن أحداً لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلاً على البت هل يعيد أم لا؟ فأفتى من حضر من الفقهاء بأن لا تعاد؛ لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه.

أما الإمام المقري فقد خالفهم وأفتى بإعادة اليمين؛ لأنه يرى أن اليمين على وجه الشك غموس ناقلاً قول ابن يونس: "والغموس: الحلف على تعد الكذب، أو على غير يقين" (3).

واستند الإمام المقري في فتواه إلى القاعدة الأصولية: النهي يدل على الفساد، وتطبيق القاعدة على المسألة عدم ترتب الأثر، فلا أثر لهذه اليمين؛ لأنها غموس محرمة منهي عنها. (4).

ثالثاً: جزاء الصيد على الناسي:

اختار الإمام المقري عدم وجوب جزاء الصيد بالنسبة للناسي مستشهداً بالآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ". [سورة المائدة: 95]، خلافاً لمشهور مالك القاضي بوجوب جزاء الصيد على الناسي والمخطئ لقاعدة: العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، وحمل الآية على التنبيه بالأعلى لئلا يظن اكتفاء المتعمد بطريق الإثم (5).

رابعاً: من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة.

سئل رحمته فيمن قال: عليّ الطلاق لا أفعل أو لأفعلن، فحنث، وله أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق.

فأفتى بأن يختار واحدة منهن للطلاق، مخالفاً بذلك المشهور، (6) لأن قول هذا المطلق مقيدٌ لفظاً ومعنى، وذلك مطلق لفظاً محتمل للتقييد بهن معنى (7).

ورأي الإمام المقري هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن يكون الطلاق بائناً فهنا يمنع منهن حتى يعين، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ورأي المدنيين من المالكية (8).

(1) صحيح البخاري، كتاب التهجيد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى، ح 1172، 57/2.

(2) ينظر: أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 185.

(3) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة 334/6.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، 61/2، أحمد بابا التنبكي، نيل الإبهاج ص 425.

(5) ينظر: أبو عبد الله المقري، القواعد، ص 249.

(6) قال ابن عرفة: "مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البيئة طلاق جميعهن، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأته" المختصر الفقهي

246/4، ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة 585/1.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، 117/4.

## 4. خاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان في كتابة هذا البحث الذي سلط الضوء على قضية. قديمة جديدة. قضية التعصب المذهبي، من خلال العنوان: التعصب المذهبي أسبابه ومسالك تجاوزه في الفتوى عند الإمام أبي عبد الله المقري.

حيث انطلق البحث من بيان حقيقة التعصب بذكر مفهومه وأسبابه الذاتية والموضوعية، إلى بيان مظاهره، وكذا عرض مسالك الوقاية منه في عملية الفتوى والبحث الفقهي، وصولاً إلى ذكر نماذج تطبيقية في نبذ التعصب والتأكيد على التحرر وتقصد صحة الدليل وقوته، واختيار أقرب الآراء والأقوال للحق، ولو أدى ذلك إلى مخالفة المذهب، من خلال انتخاب جملة من فتاوى واجتهادات الإمام المقري. في نهاية هذا البحث نقرر النتائج التالية:

أولاً: إن الأمام المقري أحد العلماء الذين اهتموا بنظرية النقد الفقهي التي تستلزم محاربة التعصب المذهبي، والاهتمام بمناهج التلقي والطلب، عبر نفي الغث والوهن الذي مسها، وأفقدتها ثمارها التي ينبغي تحقيقها في طلبه العلم وأهله.

ثانياً: تعددت أسباب التعصب المذهبي؛ غير أنه يمكن تصنيفها إلى عنصرين؛ أسباب ذاتية نفسية، وأسباب موضوعية كالجهل، وانحراف مناهج التلقي والطلب.

ثالثاً: مظاهر التعصب المذهبي التي ذكرها الإمام المقري تنحصر في وضع الحجج للمذاهب، ورد الأحاديث إليها، واعتقاد خطأ المخالف، إلى جانب العكوف على المختصرات على حساب المطولات والكتب المعتمدة عند العلماء.

رابعاً: مسالك تجاوز التعصب المذهبي في الفتوى عند المقري تبرز في استشعار مكانة وخطورة الفتوى في الإسلام، ولزوم آداب وضوابط الاجتهاد، وشروط اعتماد المصادر والمراجع العلمية في نقل واعتماد أقوال الفقهاء.

خامساً: تعددت النماذج التطبيقية الفقهية في ترك التعصب المذهبي، والتشوف نحو أصح الأقوال والآراء، واعتماد أصح الأدلة وأقواها، في مؤلفات الإمام المقري، وفي كتب الفتاوى والنوازل إذ احتفت بالكثير من فتاوى الإمام أبي عبد الله المقري.

## 5. قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (دت) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (دت) تح أحمد بن إبراهيم بن عباس المذروي، السعودية-الرياض، دار الفضيلة، ط1.

- الأمدى، (2003م). الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1.
- البخاري، (1987م). صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط3
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر، ط4.
- التسولي، البهجة في شرح التحفة، (1998) تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط1.
- التنبكتي، أحمد بابا التنبكتي، (1989) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس- ليبيا، ط1.
- الجياني، محمد بن عبد الله الطائي الجياني، (1984م) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، تح سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية.
- ابن الحاجب، أبو عمر، (2000م). جامع الأمهات، تح الأخضر لخضاري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط2.
- الخطاب، (د ت) مواهب الجليل، تح زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
- الرازي، (1997م) المحصول، فخر الدين الرازي، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3.
- الزمخشري، (1979) أساس البلاغة، دار النشر: دار الفكر-
- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي، (2014م) الموافقات، تح أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد القاهرة مصر- ط1.
- شهاب الدين القرافي، (د ت) الفروق، عالم الكتب.
- الصاوي، أحمد الصاوي، (د ت) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دار الجيل بيروت.
- الطبراني، (2000) المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة دط.
- الطبري، أبو جعفر الطبري، (2000) جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط1..
- ابن عبد البر، أبو عمر، (1994م). جامع بيان العلم وفضله، تح أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1-
- عبد الله بن المبارك، (د ت) كتاب الزهد، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر، (1999م). المحصول في أصول الفقه، تح حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن ط1.

- ابن عقيل، (1999م). الوَاضِح في أَصُولِ الفِقه، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1.
- الغزالي، محمد، (2006) فقه السيرة، دار القلم دمشق، ط1.
- ابن قدامة، (1997م). المغني، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ط3
- القرافي، شهاب الدين القرافي، (2003) الفروق، تح عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط1.
- القرافي، شهاب الدين، (1973) شرح تنقيح الفصول، تح طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1 1973.
- اللخمي، أبو الحسن اللخمي، (دت) التبصرة، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر-
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(2009م)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1.
- محمد بن علي الشوكاني، (2008) أدب الطلب ومنتهى الأدب للشوكاني، تح عبد الله بن يحيى السريحي، دار الكتب العلمية- لبنان ط1.
- المقري، أبو عبد الله المقري، (2014) القواعد، تح محمد الدردابي، دار ابن حزم، ط1.
- المقري، أحمد المقري، (1997) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت- لبنان ط1.
- ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، دتح، دار صادر - بيروت، ط 3.
- ابن نجيم الحنفي، (1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، (1982) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أهل افريقية والأندلس والمغرب، تح: جماعة من المحققين بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الونشريسي.
- يعقوب الباحسين، (1414) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد- السعودية، دط.

## 6. Bibliography List

- Abdullāh ibn al-Mubārak(n.d.). Kitāb al-Zuhd. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Aḥmad ibn Ḥanbal(n.d.). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Mu’assasat Qurṭubah.

- Al-Āmidī. (2003) Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Edited by ‘Abd al-Razzāq ‘Afifī. Dār al-Ṣumay‘ī.
- Al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd(1997). Ma‘ālim al-Tanzīl fī al-Tafsīr. Edited by Muḥammad ‘Abdullāh al-Nimr, et al. Dār Ṭaybah,
- Al-Bāḥusayn, Ya‘qūb(1414). Al-Takhrij ‘inda al-Fuqahā’ wa-al-Uṣūliyyīn. Maktabat al-Rushd.
- Al-Bukhārī. (1987) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Baghā. Dār Ibn Kathīr..
- Al-Ghazālī, Muḥammad. (2006) Fiqh al-Sīrah. Dār al-Qalam.
- Al-Ḥaṭṭāb(n.d.). Mawāhib al-Jalīl. Edited by Zakariyyā ‘Umīrāt. Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Jīyānī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh al-Ṭā’ī(1984). Ikmāl al-A‘lām bi-Tathlīth al-Kalām. Edited by Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmidī. Umm al-Qurā University.
- Al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan(n.d.). Al-Tabṣīrah. Edited by Aḥmad ‘Abd al-Karīm Najīb. Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar.
- Al-Maqrī, (1997) Aḥmad. Nafḥ al-Ṭīb min Ghuṣn al-Andalus al-Raṭīb. Edited by Iḥsān ‘Abbās. Dār Ṣādir.
- Al-Maqrī, Abū ‘Abdillāh(2014). Al-Qawā‘id. Edited by Muḥammad al-Dardābī. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Qarāfī(n.d.), Shihāb al-Dīn. Al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn(1973). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Edited by Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. United Technical Printing Company.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn(2003). Al-Furūq. Edited by ‘Umar Ḥasan al-Qiyām. Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn(1997). Al-Maḥṣūl. Edited by Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī. Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Ṣāwī, Aḥmad. (n.d.) Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā Tafsīr al-Jalālayn. Dār al-Jīl.
- Al-Shāṭibī, Abū Ishāq(2014). Al-Muwāfaqāt. Edited by Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ‘Alī. Dār al-Ghad al-Jadīd.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī (2008). Ādāb al-Ṭalab wa-Muntahā al-Adab. Edited by ‘Abdullāh ibn Yaḥyá al-Suraymī. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Ṭabarānī(n.d.). Al-Mu‘jam al-Kabīr. Edited by Ḥamdī ‘Abd al-Majīd al-Salafī. Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Ṭabarī, Abū Ja‘far. (2000) Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Mu’assasat al-Risālah.

- Al-Tasūlī. (1998) Al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah. Edited by Muḥammad ‘Abd al-Qādir Shāhīn. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Timbuktī, Aḥmad Bābā. (1989) Nayl al-Ibtihāj bi-Taṭrīz al-Dībāj. Islamic Call College.
- Al-Wansharīsī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá(1982). Al-Mi‘yār al-Mu‘rib wa-al-Jāmi‘ al-Mughrib ‘an Fatāwá ‘Ulamā’ Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib. Edited by a committee of researchers under the supervision of Muḥammad Ḥajjī. Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Morocco.
- Al-Zamakhsharī(1399 A H). Asās al-Balāghah. Dār al-Fikr.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Abū Yūsuf. (1994) Jāmi‘ Bayān al-‘Ilm wa-Faḍlih. Edited by Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī. Dār Ibn al-Jawzī..
- Ibn ‘Aqīl. (1999) Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiḥ. Edited by ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr(1999). Al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiḥ. Edited by Ḥīn ‘Alī al-Yidrī. Dār al-Bayāriq.
- Ibn al-Ḥājjib(2000). Jāmi‘ al-Ummahāt. Edited by Al-Akhḍar Likhḍārī. Al-Yamāmah for Printing, Publishing, and Distribution, 2000.
- Ibn Mājah, Abū ‘Abdillāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī(2009). Sunan Ibn Mājah. Edited by Shu‘ayb al-Arnā’ūt, et al. Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah.
- Ibn Manzūr. (1414) Lisān al-‘Arab. Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym al-Ḥanafī. (1985) Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Qudāmah. (1997) Al-Mughnī. Edited by ‘Abdullāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn Taymiyyah. (n.d.) Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiḥ. Edited by Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abbās al-Madhrū. Dār al-Faḍīlah, 1st edn.